محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٥٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد أحمد المومني .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميـــــز :
خليل علي عبد الفتاح أبو سليم .
وكيله المحامي يوسف الشجراوي .

المميـــز ضـــدهمـــا :
١- حسان يوسف عبد القادر أبو اصبع .
٢- رياض يوسف عبد القادر أبو اصبع .
وكيلهما المحامي أحمد مهيرات .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٤٠١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٩ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٧٠) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وبالوقت ذاته رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما (المستأنفين) وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنفين عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة).

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز في الآتـــي :

١- أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

٢- أخطأت المحكمة عندما أخذت بجزء من الإقرار وتركت الجزء الآخر منه .

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت أن المخالفة التي قدمهـــــــــــــــــا وكيل المستأنفين المؤرخة في ٢٠١٣/٣/٢١ إبراء لذمة المميز ضدهما ذلك أن المميز قد قبض المبلغ كجزء وليس استيفاء لحقه .

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن تسأل المدعي عن إقراره وتفهمه عجزه عن إثبات دعواه وأن من حقه تحليف المدعى عليهمـــا اليمين المتممة .

٥- يلتمس المميز من المحكمة إتاحة الفرصة له بتوجيه اليمين الحاسمة .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ أقـــام المدعي خليل علي عبد الفتاح أبو سليم الدعوى البدائية الحقوقية رقـــــــــــــــم (٢٠١٣/٢٧٠) لدى محكمة بداية حقوق الزرقـــــــــــــــاء ضد المدعى عليهما :

١- حسان يوسف عبد القادر أبو اصبع .

٢- رياض يوسف عبد القادر أبو اصبع .

يطالبهما فيها بمبلغ (١٩٦٩٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة وتغريمهما خمس الدين مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

lawpedia.jo

١- قام المدعى عليهما بالتوقيع على اتفاقية تسوية ومخالصة وإسقاط حق شخصي للمدعي أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة يقران فيها بانشغال ذمتهما للمدعي بمبلغ (١٩٦٩٦) ديناراً و (٣٠) فلساً تستحق بعد انقضاء (٢٤) شهراً من تاريخ توقيع المخالصة في ٢٠١٠/٧/٢٣ .

٢- قام المدعي بتنفيذ هذه الاتفاقية أمام دائرة تنفيذ محكمة بداية الزرقاء إلا أن المدعى عليهما أنكرا الدين مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها **المتضمن** إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (١٩٦٩٦) ديناراً للمدعي (المستأنف ضده) بالتكافل والتضامن وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية لعدم المطالبة بها في لائحة الدعوى وتغريمهما بالتكافل والتضامن خمس المبلغ المحكوم به لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/٤٠١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٩ **فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليهما (المستأنفين) وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنفين عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .**

لم يقبل المميز (المدعي) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً تبلغه وكيل المميز ضدهما وتقدما بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الدائر حول خطأ محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المحكمة استندت إلى أن تبليغ المدعى عليهما إعلام الحكم البـدائي بالنشر يجب أن يتم بعد مراعاة أحكام المواد (٧ و ٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمـات المدنية وقد توصلت إلى أن التبليغ بالنشر على الصورة التي تم بها يعتبر تبليغاً باطلاً وفقـاً لأحكام المادة (١٦) من القانون ذاته .

وحيث نجد إن قرار محكمة الاستئناف المذكور موافق للقانون والأصول وعليـه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن التي تدور بمجملها حول النتيجة التـي توصـلت إليهـا محكمة الاستئناف وعدم توجيه اليمين في هذه الدعوى .

وبرجوعنا إلى الإقرار الصادر عن المدعي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ فقد جاء فيه : **(وعليه فإنني أسقط حقـي الشخـصي تجـاه شـركة التجـدد الـدولي لإدارة الاستثمارات المالية والشركاء فيها وهم حسان ورياض أبـو أصـبع وأتعهـد بعـدم المطالبة القضائية باتجاه الشركة والمذكورين أعلاه بأي حـال مـن الأحـوال حـالاً ومستقبلاً)** .

وإن وكيل المدعي وفي جلسة ٢٠١٥/٩/٨ وعلى الصفحة (٢٠) من محاضـر الدعوى يقر بأن هذا السند موقع من موكله ولم ينكر توقيعه عليه .

وبالتالي فقد أقر المدعي بإسقاط حقه بالمطالبة تجاه المدعى عليهما ويعتبر المـرء ملزم بإقراره ، وحيث إن هذه البينة الخطية بينة كافية وبالتالي فإن طلب توجيه اليمـين يكون على واقعة غير منتجة عملاً بالمادة (١٢) من قانون البينات لأن طلب اليمين في هذه الدعوى ما هو إلا لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.

وحيث لا يجوز توجيه اليمين على واقعة قام الدليل على ثبوتهـا **(انظـر قـرار تمييزي رقم ٢٠٠٦/٥٥٥ ورقم ٢٠٠٧/٣٨٣٢)** وعليه تكون اليمين غير مقبولـة وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يكون واقعاً في محله وأن أسباب الطعن لا ترد علـى القرار المميز مما يستدعي ردها .

lawpedia.jo

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء معالجتنا لأسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

لـــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محـــــرم سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٣٠م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo